mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس 97 | شرح سنن ابن ماجه | أبواب الصلاة | للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

ولا يهينك. سم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على الهادي الامين وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين قال ابن ماجة رحمه الله تعالى في سننه في ابواب اقامة الصلاة والسنة فيها. باب - 00:00:00
ما جاء في اول ما يحاسب به العبد الصلاة. قال حدثنا ابو بكر وابي شيبة قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة ومحمد بن بشار قال حدثنا يزيد النهار عن سفيان بن الحسين علي بن زيد - 00:00:20
على ناس ابن حاكم ينضب قال قال لي ابو هريرة اذا اتيت اهل مصرك فاخبرهم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد المسلم والصلاة المكتوبة. فان اتمها والا قيل انظروا هل له من تطوع فان كان له تطوع اكملت الفريضة من تطوعه - 00:00:37
تطوعه ثم يفعل بسائر الاعمال المفروضة مثل مثل ذلك. قال حدثنا احمد بن سعيد الدارمي قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدث عن داوود ابن ابي عن داوود ابن ابيه عن زرارة بن اوف عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال حاء - 00:00:58
انا حداد عن حسن بن محمد الصباح قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد قال اخبرنا حميد عن حزعي الحسن عن رجل عن ابي هريرة وداء وده ابن ابي هند عن جرارة ابن اوفى. عن تميم الدار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اول ما يحاسب بالعبد يوم القيامة صلاته بين - 00:01:18
لها كتبت له كاملة. وان لم يكن اكملها قال الله عز وجل لملائكته انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فأكملوا بها فأكملوا بها ما ضيع من فريضته ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك. قال رحمه الله تعالى وما جاء في صلاة النافلة حيث تصلي المكتوبة. قال حدثنا ابو بكر من شيبة قال - 00:01:38
تحدثنا اسماعيل عليه عن ليث عن حجاج بن عبيد عن إبراهيم بن إسماعيل عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيعجز أحدكم إذا صلى ان يتقدم او يتأخر او عن يمينه او عن شماله. يعني السبحة. قال حدثنا محمد ابن يحيى. قال حدثنا قتيبة قال حدثنا ابن وهب - 00:02:02
عن عثمان بن عطاء عن ابيه عن مغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي الامام في مقامه الذي صلى في المكتوبة حتى يتنحى عنه. قال حدثنا كثير ابن عبيد الحمصي قال حدثنا بقية عن ابي عبد الرحمن التيمي التميمي. عن عثمان ابن عن - 00:02:22
انا ابن عطاء عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه. قال رحمه الله تعالى وما جاء في توطين المكان في المسجد يصلى فيه. قال حدثنا ابو بكر وشيبة قال حدثنا - 00:02:42
كي حاء وقال حدادنا بكر بن خلف. قال حدثنا يحيى ابن سعيد قال حدثنا عبد قال حدثنا عبد الحميد بن جعفر عن ابي عنتمي بن محمود عن عبدالرحمن بن شبل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وعن فرشة السبع - 00:02:52
وان يوطن الرجل المكان الذي يصلى فيه كما كما يوطن البعير كما يوطن البعير. قال ابو الحسن حدثنا وابو حاتم وابراهيم في مقالة حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد الحميد قال حدثنا عبد الحميد ابن جعفر ابن ابي حكيم الانصاري نحوه قال حدثنا يحيى - 00:03:12

ابن قال حدثنا يعقوب ابن حميد ابن كاشب قال حدثنا المغيرة ابن عبد الرحمن المخزومي عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة ابن الاكوع انه كان يأتي الى سبحة الضحى فيعتمد على الاسطوانة دون الصف. فيصلي قريبا منها فاقول له ولا تصلي ها هنا - 00:03:32
اواشير الى بعض نواحي المسجد فيقول اني رأيت اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى هذا المقام. قال رحمه الله تعالى اخر باب هذا كم؟ لو ما جاء وما جاء في اين توضع النعل اذا خلعت في الصلاة؟ قال حدثنا ابو بكر قال حدثنا سعيد - 00:03:52
يا من جريج عن محمد ابن عباد عن عبد الله ابن سفيان عن عبد الله ابن السام قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح فجعل نعليه عن يساره قال - 00:04:12
هندسنا اسحاق وابراهيم بن حبيب ومحمد بن اسماعيل قال حدثنا عبد الرحمن المحارب عن عبد الله بن ابي سعيد ابن سعيد ابن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:22
الزم نعليك قدميك فان خلعتهما فاجعلهما بين رجليك ولا تجعلهما عن يمينك ولا عن يمين صاحبك ولا وراءك فتؤدي من خلفك. قال رحمه الله تعالى ابواب الجنائز الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - 00:04:38
قال رحمه الله تعالى بعض ما جاء في اول ما يحاسب به العبد الصلاة اي ان اول ما يحاسب على العبد يوم القيامة من الفرائض هي الصلاة والا جاء ان - 00:05:05
اول ما يقتص بين الناس في الدماء. قال حدثنا ابو بكر ابي شيب ابن محمد البشار على حدة يزيدنا هارون عن سفيان بن حسين عن علي بن زيد بن جدعان عن انس بن حكيم الظبي قال قال يا ابو هريرة اذا اتيت - 00:05:25
اهل مصرك فاخبرهم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان اول ما يحاسب به العبد المسلم يوم القيامة الصلاة المكتوبة. فان اتم والا قيل انظروا هل له من تطوع؟ فان كان له تطوع اقبلت الفريضة - 00:05:45
من تطوعه ثم يفعل بالسائر اعمال المفروضة مثل ذلك. هذا الحديث ذكر انه جاء من ابي هريرة من طريقين من طريق انس ابن حكيم الضب قبيصة ابن حريث والحديث هذا الاسناد اللي ذكره ابن ماجة فيه علي ابن زيد الجدعان وهو ضعيف الحديث وايضا فيه انس بن حكيم الضب وهو مجهول - 00:06:05
فقد اخرج الحديث الترمذي من حديث الحسن عن حريث ابن قبيصة واخرجه النسائي من طريق ابي رافع ومن طريق يحيى ابن يعمر. ثلاثة عن ابي هريرة. وقد ظعف النسائي وغيره هذا الحديث - 00:06:35
ضعفه النسائي حديث النسائي جاء من طرق قتادة على حسب الحسن البصري قال قدمت المدينة فقلت اللهم يسر لي جليسا صالحا. الحديث. وذكر ان الحديث في اضطراب فقال خالفه ابو العوام عن مقاتل الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة. اذا قول المحقق هنا ان ان - 00:06:55
اخرجه من طريق حويث ابن قبيصة ومن طريق ابي رافع من طريق ابن عمر ليس بصحيح. لان سيدنا ذكره من باب بيان الاختلاف لا من باب بيان التصفيح. لذا قال ابو العوام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي هريرة. وذكر - 00:07:25
وهذا خطأ هذا خطأ. ورواه حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن يحيى ابن يعمر عن ابي هريرة. اذا روي عن ثلاث طرق اما رواية ابي راء فهي غير محفوظة. ورواية يحيى ابن - 00:07:45
ايضا خير محفوظة واحسن ما جاء في هذا الحديث من رواية حريث بن قبيصة ومن طريق انس بن حكيم الضبي وكلاهما مجهول يا مجهول. وعلى كل حال متابعة انس لحريث ابن قبيصة تتقوى - 00:08:05
بها يتقوى بهذا المتن. فيقول الحديث لا بأس به خاصة انه يتعلق باي شيء. يتعلق بفضائل الاعمال ظعيف لكنه توبع جاء من طريق اخر توبع جاء من طريقي عفان اخبرني - 00:08:25
حميد الحسن عن رجل عن ابي هريرة. وجاوب نبي وجاوب نبي هند عن زرارة بن اوفى. عن تميم الداري. فهذا يمه ضعيف علي بن زيد ضعيف. لكن كما ذكر هنا توضع - 00:08:45
اللي روى همام عن قتادة عن حسن عن حريث بن قبيصة. هذا احسن ما جاء في هذا الباب وحريث بن قبيصة فيه ضعف. فيه جهالة

فيه جهالة. ايضا جاء من طريق يونس - 00:09:05
هذي متابعة علي بن زيد من طريق يونس علي الحسن عن انس بن حكيم الظبي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وانس ابن حكيم الظبي هذا روى عن ابي هريرة حديث هذا الحديث لا يعرف الا به وروى عنه الحسن وعلي ابن زيد الجدعان وحديث مطلب - 00:09:25
يعني حديث علي بن زيد والحسن عن انس ابن حكيم الظبي مضطرب ولا يصح. ومنهم من يقول عن الحسن رجل من بني سليط عن ابي هريرة منهم قال الحسن ابي هريرة ومنهم من قال ان يقول يختلفون في هذا الحديث - 00:09:54
حديث مضطرب من جهة رفعه من جهة اسناده لانه مرة يرفع ومرة يوقف ومرة يجعل على الاسم الحكيم تجعلك حريج بن قبيص ومرة يقال على ابي رافع مرة يقال ليها ابني عمر وهذا كله يدل عليه شيء - 00:10:14
على اضطراب هذا الخبر. فالحديث لا يصح من حديث ابو هريرة. لكن كما ذكرت قبل قليل ان ان رواية قتل همام القتادة عن الحسن عن انس بن حكيم الظبي عن ابي هريرة هذه هي اقواه انس بن الحكيم فيه جهلة فيه جهلة واما اي - 00:10:30
من طريق ايضا حريث ابن قبيصة عن الحسن عن الحسن عن ابي هريرة وايضا في حريث هذا جهالة. واما روايتين النبي تميم الداري الذي رواه جودبي هند عن زرارة ابن اوفى عن تميم فقد اعلها احمد الانتقام - 00:10:50
لان وقال ان زرار لم يسمع لم يسمع من تميم. الحديث ان فيهما الا حيث يتم فيها انقطاع وحيث غاب فيها الاضطراب. ومع ذلك لا شك ان النوافل تأتي مكملا للفرائض النوافل تأتي مكمل الفرائض. فاذا نقص الانسان من صلاته شيء فان ان كان له نواة - 00:11:09
فانها تكمل ذلك النقص. قال تميم عن قال اول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته. فان كتبت له نافلة فان لم فان لم يكملها فان لم يكن اكملها قال الله عز وجل انظروا هل تجد - 00:11:39
من تطوع فاكملوا بها. ثم تؤخذ الاعمال على حسب ذلك. ثم تؤخذ الاعمال حسب للحديث بهذا الاسناد فيه انقطاع وحديث ابي هريرة فيه اضطراب. كلاهما فيها لكن نقول باب مثل هذه الفضاء مثل هذه الرواب يتساهل في اسانيدها. ها؟ اي نعم. حديث قدسي - 00:11:59
في بعضه فان الله الملائكة هذه هذا حديث ابن تميم قال جاء في صلاة النافلة حيث تصلي المكتوبة. حدثنا ابو بكر اسماعيل العليا. عليت عن حجاج ابن عبيد عن ابراهيم بن اسماعيل عن ابي هريرة قال ايعجز احدكم اذا صلى ان تقدم يتأخر؟ او عن يمينه او عن شماله هذا الحديث - 00:12:29
لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويجوز مسلم ان يصلي النافلة في مكان الفريضة. ويجوز يصلي الفريضة في مكان ولا بأس بذلك. لكن الذي يمنع به المسلم ان يصل فريضة بنافلة. ان يصل دون ان يفصل بينه - 00:12:59
كلام او او ذكر ومن الفصل ان يغير مكانه. هل من الفصل؟ لكن هذا الحديث فيه اليه وفيه ايضا ابراهيم ابن اسماعيل هذا هو السلمي وقال الشيباني. قال البخاري لم يصح اسناد - 00:13:19
وقال في ابو حاتم مجهول وايضا فيه ليلة سليمة وهو ضعيف الحديث. فالحديث بهذا الاسناد لا يصح عن النبي صلى الله عليه سلم وايضا فيه حجاج بن عبيد هذا مجهول. الحديث مسلسل بالمجاهيل وفيه - 00:13:42
وهو ضعيف الحديث. والصحيح انه لا لا بأس ان يصلي الفريضة مكان النافلة. والنافلة مكان الفريضة وليس هناك ما والى ومن قال ان ان تغيير المكان بابا يشهد الارض نقول بتعدد الصلاة مكان واحد تشهد الارض نفس العدد لو صلى الانسان - 00:14:03
اذا كان الواحد عشر صلوات شهدت له عشر مرات. ومن شاء وان صلى في اماكن عدة شهدت له تلك الاماكن عشر مرات. واضح ليس هناك فضل ليس هناك فضل. ان كان المراد بالشهادة فلو صليت في مكان واحد مئة مرة وصليت مئة صلاة في اماكن - 00:14:23
متعددة يشهد هؤلاء نفس العدد وهذي المرة يشهد ايضا مئة مرة. ثم قال حدثنا محمد ابن فيحيى احدى القتيب احدى الوهب عن عثمان ابن عطاء عن ابيه. المغيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يصلي الامام في مقامه الا - 00:14:43
الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه. يذكر هذا الفقهاء ويذكرون الكراهة ان يتطوع ان يصلي الامام ان يصلي الامام في المكان

الذي صلى فيه الفريضة النافلة. وهذا ويحتجون بهذا الحديث الذي مداره عن عثمان بن عطاء الخرساء - 00:15:03
عطاء انت يا مسلم خرساني وهو حديث ضعيف. لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم كعثمان ابن عطى ضعيف. وابو مسلم يسمع واعطاء ابنه مسلم يسمع من المغيظة. وجاء ايضا من طريق عبد العزيز بن عبد الملك عن عطاء الخرساني عن المغيرة وايضا - 00:15:23
ضعيف لان عبد العزيز هذا مجهول جاء في بعض الاسر في الحديث هذي يقول لو جاء من طرف كثير ابن عبيد الحمصي حدا بقية عن ابي عبد الرحمن التميمي عن عثمان بن عطاء عن ابيه المغيرة عندكم؟ اي نعم ذكر المحشي محقق وليس - 00:15:43
جاء هذا الاسناد في شيء من اصولنا الخطية. ولم يذكره المجزي في تحفة الاشراف. وزاده محققه الاستاذ عبد الصمد بحاصلين حاصرتين معتمدة ذاك على المطبوع. هي هذه قريش موجودة. الموجود هو هذا هذا الذي ذكره هنا - 00:16:13
من طريق محمد ابن يحيى عند القتيل عند الوهب عن عثمان ابن عطاء عن ابيه. اما ابو حديث الاخر فليس موجود عند ابن ماجة ودال والمحمدية وجدت؟ والحديث ضعيف سواء كان من طريق - 00:16:33
بقية او من طريق كتيبة الحديث ضعيف. فيه عثمان بن عطاء الخرساني وهو ضعيف الحديث وعطاء لم يسمع ولا كراهة لاحد ان يصلي في مكان يصلي فيه النافلة والفريضة. قال باب ما جاء في توطين المكان في المسجد يصلي فيه - 00:16:53
اي لا يتخذ مكانا خاصا يصلي فيه دائما. من باب توطين المكان بمعنى ان يزعم ان هذا المكان له ويمنع للصلاة فيه فهذا الذي يكره لان بتوطينه ومنع الناس من ينزل منزلة المكان المغتصب. وقد - 00:17:13
ذكر شيخ الاسلام ان من لزم كان ومنع الناس من الصلاة فيهن صلاته في حكم الارض المغصوبة. وذكر الخلاف في حكم الصلاة في الاول المقصودة منهم من يبطلها ويرى ان الصلاة فاسدة. ومنهم من يأثمه ويصحح صلاته. قال حدثنا ابو بشر - 00:17:33
بكر ابن خلف حدثنا يحيى ابن سعيد عبد الحميد الجعفر عن ابيه عن تميم محمود عن عبد الرحمن بن الشبل. قال له وسلم عن ثلاث عن نقرة وعن فرشة السبع وان يوطن الرجل المكان الذي يصلي فيه كما يوطن البعير. الحديث مداره على تميم - 00:17:53
لا يعرف هذا الحديث لا يعرف اسناده الا من طريق تميم محمود علي عبد الرحمن بن الشريف وتميم هذا مجهول لا يعرف ليس له راوي الا جعفر. فهذا الحديث رواه داود - 00:18:13
النسائي ومداره على جعفر ابن عبد ابن عبد الله عن تميم محمود عن عبد الشبل وهو حديث ضعيف قوله عن التوطين هو ان يلزمه ويجعل ذلك مكان ملكا له فيبدأ غيره من الصلاة فيه. اما اذا كان الانسان كمؤذن مثلا خلف الامام هذا من كان يصلي في دائما نقول لا حرج. لو ان انسان لزم الصف الاول وكان - 00:18:33
يحب ان يكون قريب من الامام ولزم ان يصلي فيه دائما وهو الذي يسبق اليه فلا حرج ايضا لكن ليس له ان يمنع غير بعض والعوام بمجرد ان يعتاد على مكان مع اي مسجد يظن انه ملكه بهذا الاعتياد - 00:19:00
فاذا جاء وجد فيه احد قال قم هذا مكاني. يقول هذا لا يجوز. ومن صلى ولو قام الرجل وصلى في هذا الرجل كان في صلاة خلاف هل هي صحيحة وباطله بانه يصلي في ارض مغصوبة. قال حدث يعقوب ابن حميد ابن كاس وحده المغيرة ابن عبد الرحمن المخزوم عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة - 00:19:16
انه كان يأتي الى سبحة الضحى فيعمد الى الاسطوانة دون المصحف. فيصلي قريبا منها فاقول له الا تصلي ها هنا الى بعض الى واحد المسجد وقال اني رأيت يتحرى هذا المقام هذا رد على حديث ابي محمود انه كان يتحرى مكان معينا يصلي اليه - 00:19:36
وهذا يدل على اي شيء يدل على جواز ان يصلي في المكان ويعتاد الصلاة فيه. بشرط ان لا يكون بذلك مالكا له وحديث يعقوب ابن حميد ضعيف بهذا الازداد لكنه صحيح وفي الصحيح الحديث الصحيح رواه البخاري - 00:19:56
ومسلم من طريق مكة ابن إبراهيم وهو من ثلاثيات البخاري. مكي ابن ابراهيم عن يزيد بن ابي عبيد عن ساب الاكوع يسمى هذا من البخاري رحمه الله تعالى. المكان اسطوانة. تحديد مكان - 00:20:16
وكواها علي موضع كان يوضع عليه المصحف وكانه يتحرى الصلاة فيه لكن هل حري لاجل فظل هالمكان قصد انه ان كان يصلي هذا

اي شيء لاجل السترة التي امامه كان يقصد ويجلس اسطوانة بس - 00:20:36
وليس يجب ان هذا المكان فيه فيه خصيصة. حمودي حمود يكون عندي المصحف. والله محدده في الروضة عندي والعمودية ان شاء الله الله اعلم باحتياجات نمط الله اعلم لكن ما ليس في هذا المكان خصيصة يعني النبي عندما قصد او ليس - 00:20:56
انما القصد لاجل الوصف وهو مسألة ان فيه ما يصلي اليه سترا. سلمة رضي الله تعالى عنه من باب التأسي. هم. ان لا يصلي متأسيا وكما كان ابن عمر يفعل هذا ابن عمر يتتبع المواضع التي مشى فيها النبي صلى الله عليه وسلم وصلى فيها مع ان عمر كان - 00:21:16
ينكر هذا الفعل ينكر لك الشيخ عندما ذكر حديث ابن عمر قال هذا من كيسه كان يقول هذا الفعل لم لم يقر عليه ابن عمر لم يقارن بما ان التتبع هذا انه يذهب يتعمد الاماكن لتصلى وسلم ليس هذا مقصود. لان النبي صلى في هذه المواضع اتفاقا - 00:21:36
وليس قصده. قال ما جاء في اين توضع النعل اذا خلعت الصلاة. المصلي اذا صلى بنعاله واولا نقول السنة ان يصلي يعني فاذا احتاج ان يخلع نعليه فاين يضع النعلين؟ لا شك انه لا يضعها امامه - 00:21:58
لا يضعها امامه ولا يضعها خلفه فيؤذي من خلفه. ولا يضعها يمينه تكرمة لجهة اليمين وانما يضع عن جهته اليسرى. قال حدثناكم شيبة حدثني ابن سعيد عن ابن جريج عن محمد ابن عباد عن عبد الله ابن سفيان - 00:22:18
عبد الله بن السائب قال رأيت صلى يوم فجعل نعليه عن يساره هذا هو السنة يجعل نعلين عن اليسار. قال اذا كان اذا كان مأموم خلفه لي اذا كان المأموم خلفه فيجعله يستره عمن وراءه - 00:22:38
ولادوس يجعلها اليسارية. ها؟ يجعل يساره او يجعله بين قدميه. يجعلها بين القدمين حتى لا يؤذي من خلقه يكون ما في حد اذا كان احد جانبه ما يؤذي بها المصلي هذا كان لوحده الان عن يساره. اذا كان عن يسار احد وضع بين قدميه - 00:23:08
السنة. هو عبد الله بن سفيان شقيق انت؟ لا ابن سفيان. وعبد الله بن سفيان وليس عبد الله بن شقيق. هذا هو الصواب وهذا الاسناد رجاله كلهم ثقات عبد الله بن سفيان هو القرشي المخزومي. من الثقات وثقه احمد والثقوي واحد - 00:23:38
هذا عبد الله بن سفيان القرشي المخزومي. عبد الله بن سيف وهو صحابي. ومحمد بن بادر المخزومي كلهم هؤلاء من بني حديث بخم محمد عباد مخزومي ومن الثقة في ظل حديث مكي هذا الاسناد اسناد مكي - 00:24:08
المكي يحب سعيد كوفي وابن جريج مكي ومحمد بن عباد مكي وعبدالله بن سفيان مكي وعبدالله بن سائر مكي قال تصلي وفتح فجعل عليها اليسار ثم قال حتى اسحاق ابراهيم بن الحبيب محمد بن اسماعيل قال المحاربي عن عبد الله بن سعيد بن سعيد - 00:24:28
بحال الأبي أبي هريرة قال الزم نعليك قد الزم او الزم نعليك الزم نعليك قدميك فإن خلعتهما فاجعلهما بين ولا تجعلهما عن يمينك ولا عن يمين صاحبك. ولا وراءك فتؤذي من خلفك بحيث منكر وباطل بهذا الاسلام. لكن - 00:24:48
معنى صحيح فيه عبد الله بن سعيد بن سعيد المقبوري وهو متروك الحديث. اخرجه ابو داوود من طريق سعيد ابن ابي سلمة عن ابي هريرة. ايضا جاء الحديث عند ابي داود - 00:25:08
قال حداد الحسن ابن علي عثمان ابن عمر صالح ابن رستم ابو عامر عن عبد الرحمن ابن قيس عن يوسف ابن مالك عن ابي هريرة قال ان صلى احدكم فلا يضعن عليه عن يمينه - 00:25:28
عن يساره فتكون عن يمين لغيره الا ان لا يكون عن يسار احد وليضعه بين رجليه. هذا الحديث فيه صالح بن رستم ابو عامر مخزومي ابو عامر اه الخزاز وهو ضعيف الحديث ضعفه ابن معين في رواية وقال في رواية - 00:25:38
قال فيه ايضا قال انه ليس ليس بشيء قال ليس بشيء وقال فيه ابو خاتم شيخ يكتب حديث ولا يحتج به فقال احمد صالح الحديث فيبقى الحديث ضعيف بصالح ابن رستم هذا ابو عامر خزاز فالحديث ضعيف لكن معناه - 00:25:58
صحيح معناه صحيح معناه صحيح جاء ايضا من طريق محمد الوليد الزبيدي عن سعيد بن سعيد عن ابيه عن ابو هريرة قال اذا صلى احدكم فخلد عليه فلا يؤذي به باحد ليجعله بين رجليه او او ليصلي فيهما. هذا - 00:26:28

واصح واصح ما في الباب من هذه المعدة الحديث عن البقية وشعيب ابن اسحاق عن الاوزاعي عن محمد ابن الوليد هو الزبيدي عن سعيد بن سعيد عن ابيه وعن ابي عن ابي هريرة فاسناده صحيح اسناده صحيح ومعناه صحيح ايضا - 00:26:48

فيقال حديث سعيد بن سعد المقبوري تابعه من محمد ابن الوليد الزبيدي. تبعه محمد بن الوليد بسعيد عن ابي هريرة. محمد وليد عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة. صحيح اسناده صحيح - 00:27:08

وابو الوليد محمد الوليد الزبيدي هذا من الثقات الحكام. وعلى كل حال كما قال ان المصلي اذا كان يريد ان يخلع نعليه يضعهما ان كان عن يسار احد وضع بين قدميه - 00:27:28

وان لم يكن عليهم هل وضعها عن يساره؟ هذا هو السنة. ولا يؤذي بها احد. لا يؤذي من خلفه ولا يؤذي من عن يمينه ولا يؤذي من ولا يضل عن يساره والله اعلم. قدامه هو يصلي يجعله قدامك سترة لله ما في حرج. لكن لا يؤذي احد - 00:27:45

التنقل بين المواضع ما يصح الا مثلا نواة السنة الا اذا فاتته الصلاة كيف النبي صلى الله عليه وسلم يوم فاتته الصلاة الفجر انتقل الى مكان اخر. يقول هذا المكان اللي يغير المكان فيه. قال هذا - 00:28:05

فيه شيطان ايه عاد هذه من خصائصه او عام؟ الصحيح من خصائصه. قال فيه شيطان. هذا وحي. لكن بعد ذلك يقال ان الانسان اذا كان في مكان يتقدم يصلي في مكان اخر - 00:28:25

حتى يعني خاصة اذا كان في مكانس برية وصحراء المحل واسع لكن لو كان في بيته كل يوم ذا في مكان صح - 00:28:45